هولاء صدور ذلك الايصاء منه بالمبلغ المزبور الخارج عن ثلث ماله
وتوفيه على ذلك من غير رجوع عنه في حياته ثبوتا صحيحا شرعيا وتبينا
صريحا مرعيا ومن حكم الوصية انها اذا لم يرجع عنها في الحياة تتاكد بالموت
وتلزم فحكم الحاكم الموقع اعلاه على موجب ذلك وقضى بصحة الايصاء
المذكور ولزومه على شرائطه المزبورة فيه بخصوصه وعمومه حكما صحيحا
شرعيا وقضاء صريحا مرعيا فصار بذلك لازما مؤبدا مخلدا على الاوضاع
الشرعية بحيث لا يجوز لاحد تغييره وتبديله بوجه من الوجوه صورة
ما يكتب في ثبوت الوصية بثلث المال والحكم به شهد في مجلس الشرع
الشريف ومحفل الدين المنيف افتخار المدرسين مولانا فلان وفلان
ابن فلان وفلان بمحضر مولانا محمد الوكيل باستماع الدعوى الاتي
تفصيلها عن قبل فخر المخدرات وتاج المستورات فلانة خاتون
التي هي ام المتوفاة الاتي ذكرها الثابت وكالته عنها بمحضر من خصم
شرعي بشهادة فلان وفلان عقب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الصادرة عن مولانا ايوب افندي الوكيل بالدعوى والاثبات
الاتي تفصيلها عن قبل قدوة الامراء الكرام وعمدة الكبراء الفخام
صاحب المجد والعز الراسخ والشرف الشامخ محمد بيك الشهير بخندر
جي زاده بعد ثبوت وكالته بمحضر خصم شرعي بشهادة الشاهدين
المذكورين بان المرحومة فخر النساء فلانة بنت محمد بيك الموصى اليه
المتوفاة بمحلة المرحوم ملا خسرو بقسطنطينية المحمية لما تيقنت
بقرب ارتحالها من الدنيا ارادت ان تدارك اخرتها قبل انفصالها منها
فاوصت بثلث جميع مالها وجعلت اباها محمد بيك المشار اليه وصيا
مختارا وفوضت اليه صرفه وبذله الى وجوه الخيرات كيف ما يريد
ويختار من صنوف المبرات واقامته مقام نفسها في امور ابنتها
الصغيرة المدعوة رابعة بنت محمود بيك بحفظ اموالها وضبط
احوالها وهو قبل الوصاية المذكورة المرقومة والتزم باقامة امورها

ولم ترجع

ولم ترجع عن تلك الوصية في حياتها بل قبضت وتوفيت عليها
شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فلما
ثبت وتبين بشهادة هولاء الشهود العدول صدور ذلك الايصاء
منها بالثلث المذكور وتوفيها على ذلك من غير رجوع عنه في حياتها
ثبوتا صحيحا شرعيا وتبينا صريحا مرعيا ومن حكم الوصية
انها اذا لم ترجع عنها في الحياة تتاكد بالموت وتلزم فحكم الحاكم الموقع
اعلاه على موجب ذلك وقضى بصحة الايصاء المرقوم ولزومه
حكما محكما شرعيا وقضاء مبرما مرعيا واعطى جميع ما هو يتوقف
عليه الحكم والقضاء شرعا جرى ذلك صورة اخرى فيه شهد في مجلس
الشرع الشريف فلان وفلان بمحضر من احمد چلبي ابن كمال ابن داود
المتوفى ابوه كمال بيك المزبور بمحلة فلان بقسطنطينية المحمية
عقب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن
باعث تحرير هذا الكتاب وسطيره محمد چلبي ابن كمال المرقوم بان المرحوم
المبرور كمال بيك المتوفى المذكور لما مرض مرض الموت ووضع راسه
على وسادة الفوت وايقن بقرب ارتحاله من الدنيا الدنية ومأوى
البلية اراد ان يتدارك لنفسه ببذل بعض امواله الى وجوه
الخيرات وجهات المبرات قبل ان يغمض عيناه من عالم الفنا ليكون
ذخيرة الى دار البقا فاوصى بثلث ماله الى وجوه الخيرات ثم
اعتقل لسانه وعجز عن النطق لضعفه وهو يعقل فاومى واشار
براسه على اثر سوالهم على ان يكون ابنه محمد چلبي المدعي المذكور وصيا
مختارا لصرفه اليها ولاحوال بنته الصغيرة المدعوة اسما خاتون وهو
قبل الوصاية ولم يرجع عن تلك الوصية في حياته ودام اعتقاله
الى مماته ولم يقدر على الكلام شهادة صحيحة شرعية مقبولة
بعد رعاية شرائط القبول مرعية فحكم الحاكم الموقع اعلاه بصحة
الوصية المزبورة وباخراج الثلث من مخلفاته وصرفه الى وجوه

1957
Copyright © King Saud University